

قرارات

وزارة العدل

قرار رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ;
وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق السجل العيني ;
وعلى ما قررته اللجنة المشكلة بقرار مجلس إدارة صندوق السجل العيني
والمعتمد محضرها من وزير العدل بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢ ;
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٦/٤/٢٩ :

قرار:

(المادة الأولى)

تعين القرى والمدن الآتية أقساماً مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني ، وهي :

محافظة قنا

مركز أبو تشت :

الحيلات الشرقية - الحسانات - الرزقة - الشقيفي - القارة - القلعية - الكرنك -
النجمة والمران - بخانس - جزيرة الدوم - عزبة البوصة - قصیر بخانس - مدينة أبو تشت .

مركز أرمانت :

مدينة أرمانت .

مركز إسنا:

الشرعية - الخلة - الحميدات - الديابية - الدير - الشغب - العضاعة - الغريرة - القرايا - الكلابية - المساوية - المعلة - النجوع - النجوع قبلى - النمسا - الهنادى - زرنىخ - كومير - كيمان المطاعنة - مدينة إسنا .

مركز الأقصر:

الأقاللة - البعيرات - الضبعية - الغربى قمولاً - القبلى قمولاً - مدينة الأقصر .

مركز فرشوط:

الدهسة - العركى - العيسرات - القبيبة - الكوم الأحمر - النجوع - رفاعة - كوم البجا - مدينة فرشوط .

مركز قفط:

الشيخة - الطافرية - العريضات - الكلاحين - مدينة قفط .

مركز قنا:

الأشراف البحرية - الأشراف الغربية - الأشراف القبلية - الترامسة - الجيلاو - الحجيرات - الدير - الدير الشرقى - الشيخ عيسى - الصالحية - الطوابية - الطويرات - العسلية - الغوصة - القناوية - الكلاحين - المخادمة - أولاد عمرو - جزيرة الطوابية - دندرة - مدينة قنا .

مركز قوص:

الجمالية - الخراجية - الخلة - الحمر والمعافرة - الخرانقة - الشعرانى - العقب - العليقات - العياشة - الكراتية - الكلالسة - المخزن - المسيد - المعرى - المفرجية - المقرية - جراجوس - جزيرة مطيرة - خجازة - خجازة بحرى - خزان - شهور - عباسة - مدينة قوص .

مركز نجع حمادى:

مدينة نجع حمادى .

(المادة الثانية)

تعتبر كل من سكنات القرى المشار إليها بال المادة السابقة وحدة عقارية في جملتها .

(المادة الثالثة)

تستبعد الكتلة السكنية من المدن الآتية :

أبوتشت - قنا - الأقصر - إسنا - قفط - أرمنت - نجع حمادى - فرشوط - قوص .

(المادة الرابعة)

يسرى نظام السجل العيني على الأقسام المساحية المشار إليها في المادة الأولى

اعتباراً من ٢٠٠٧/١١/١

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠٠٦/٥/٣

وزير العدل

المستشار / محمود أبوالليل راشد